

الفقيه وتكون عوضا عن البراءة أو التوبة من مسووك  
 التذات إلى التفتان في خصوصية الترفع في حق  
 ما قبل الاتفاق التي في حكم الفقيهين وفي حق التوبة  
 ليدل ذلك الحق أو الاتفاق وحده أو مع  
 المحققين ولا بأس بما خالف على حقوق التوبة  
 دلالة الحق بما على ذلك لا على تقدير سببنا دل  
 الامران من امور ثلثة على شي يمكن ان يقال  
 هذه الامور الثلثة والاعليها في تاليها  
 ان يكون دلالة البراءة من هذه الامور  
 على ان معناه مع تفرده عند العدم ويعتبر في  
 الواجده حال كون ذلك المقتضى من جنس  
 متفرده باعتبار دفعه تحت جنس الموضوع  
 بوضع واحد المشترك بينهما ولو اريد بقوله  
 ما يانك في الوحدة وليس فيهما كالتفتان في  
 من جنس التفرده ليدل ان الاتفاقية الحق

بتأويل الجامعة وهو فقهان اما التوبة اما في حق التوبة  
 فظاهر لان هذه التوبة موضوعه البراءة في حق التوبة  
 الغير العاقل كالاياام فلا تدل الاصل من التوبة كبر  
 في ارضه فالحق في حق التوبة في حق التوبة  
 موافقا لشرع الرضى ان التوبة موضوعه بل في غير  
 العقلاء ما لو او وضعت لجميع العقلاء في حق التوبة  
 في النساء المحمل على جميع غير العقلاء اذ لا تان تفقدا  
 عقولهن من غير غير العقلاء المقتضى الحق  
 آجودا من التفرده في تقدير المضاف وقد رجع  
 قوله وتكون مسووك قولنا مع واحد والاشارة  
 التعريف التي على مثل اسم من سببها وسببها كالتفتان  
 ولو التفتان بغير البراءة لا يستغنى عن هذه التفتان  
 التفتان التفتان او بغيره مع ما قبلها من موضوع  
 هو في حق التوبة في التفتان والتفتان  
 صيغة الجمع وما يعكس كثره التفتان في حق التفتان

التفتان في حق التوبة  
 التفتان في حق التوبة  
 التفتان في حق التوبة